



قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٠٧) لسنة ٢٠١١م

بتعديل قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢١٩) لسنة ٢٠٠٢م

بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٣م

رئيس مجلس الوزراء :

بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية؛

وعلى القرار الجمهوري بالقانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٩١م بشأن القانون التجاري وتعديلاته؛

على القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٩١م بشأن الهيئات والمؤسسات والشركات العامة وتعديلاته؛

وعلى القانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧م بشأن الشركات التجارية وتعديلاته؛

وعلى القرار الجمهوري بالقانون رقم (٤٦) لسنة ١٩٩١م بشأن المرور وتعديلاته؛

وعلى القرار الجمهوري بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٤م بشأن الأوزان والأبعاد الكلية لمركبات

النقل؛

وعلى القانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٣م بشأن النقل البري؛

وعلى القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٠م بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٣م بشأن

النقل البري؛

وعلى القرار الجمهوري رقم (٤٢٧) لسنة ٢٠٠٢م بشأن اللائحة التنظيمية لوزارة النقل

وتعديلاته؛

وعلى القرار الجمهوري رقم (٢٩١) لسنة ٢٠٠٨م بشأن إنشاء الهيئة العامة لتنظيم شئون النقل

البري؛

وعلى القرار الجمهوري رقم (١٧٤) لسنة ٢٠٠٩م بشأن تنظيم الموائم البرية؛

وعلى القرار الجمهوري رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٧م بشأن تشكيل الحكومة وتسمية أعضائها

وتعديلاته؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٤) لسنة ٢٠١١م بإقالة الحكومة وتكليفها بتصريف الشئون

العامة العادية.

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٣١٩) لسنة ٢٠٠٣م بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم

(٣٣) لسنة ٢٠٠٣م بشأن النقل البري؛

وبناء على عرض وزير النقل؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء.

//قـــــرر//

المادة (١): - يستبدل مسمى (الوزارة) بمسمى (الهيئة) أينما ورد في المواد التالية:-

(٥) (٦) (٧) (١٢) (١٤/ب) (١٥) (١٦) (١٨) (١٩) (٢٠) (٢١) (٢٢) (٢٣) (٢٤)

(٢٥) (٢٦) (٢٧) (٢٨) (٣١) (٣٢) (٣٣) (٣٤) (٣٦) (٣٧) (٣٨) (٣٩) (٤٠) (٤١) (٤٢)



من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٣١٩) لسنة ٢٠٠٣ م بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٣ م.

ب- تعدل أحكام المواد (٢) (٤) (١٠) (١١) (١٣) (١٧) (٨٤/فقرة ٢) (٩٥) (١٠٠) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٣١٩) لسنة ٢٠٠٣ م بشأن اللائحة التنفيذية لقانون النقل البري، ليصبح نصها على النحو التالي :-

مادة (٢): لأغراض تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للألفاظ والعبارات الواردة أثناء المعاني المبينة إزاء كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر أو دلت القرينة على خلاف ذلك :-

الجمهورية : الجمهورية اليمنية .

الوزارة : وزارة النقل.

الوزير : وزير النقل .

الهيئة : الهيئة العامة لتنظيم شؤون النقل البري

رئيس الهيئة: رئيس الهيئة العامة لتنظيم شؤون النقل البري.

القانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٣ م بشأن النقل البري وتعديلاته.

النقل البري : أي فعل يترتب عليه نقل الأشخاص والسلع والخدمات والحيوانات والأشياء الأخرى من مكان إلى آخر بوسائل النقل البرية المخصصة لذلك عبر الطرق البرية والسكك الحديدية .

وثيقة النقل: مستند يثبت عقد النقل ويعتبر هذا المستند قرينة على تسليم الناقل

للبضائع موضوع النقل بالحالة المبينة فيها ، ويكون لحاملها

المخول قانوناً الحق في تسليم تلك البضائع.

عقد النقل : اتفاق مكتوب أو غير مكتوب يلتزم الناقل بموجبه بأن يقوم بنقل شخص أو بضاعة إلى جهة معينة مقابل أجر معين ويتم بمجرد الاتفاق إلا إذا اتفق الطرفان صراحة أو ضمناً على تأخيرته إلى وقت التسليم ويجوز إثباته بجميع الطرق .

الناقل: الشخص المرخص له من الهيئة لمزاولة أعمال نقل البضائع

والركاب على الطرق وفقاً لأحكام هذا اللائحة.

الراكب : أي شخص يستعمل أي وسيلة من وسائل نقل الأشخاص داخل المدن .



المسافر : الشخص الذي يستعمل أي وسيلة من وسائل نقل الأشخاص بين المدن للنقل الدولي أو النقل السياحي .

البضائع : مواد أو معدات أو أشياء سواء كانت حيوانية أو زراعية أو صناعية أو مواد أولية أو غيرها بحالتها ( السائلة - الصلبة - السائبة - الغازية ) ويتم نقلها بواسطة وسائل النقل البري .

أنشطة النقل البري : كافة أعمال النقل البري على الطرق بمختلف أنواعها وأشكالها مقابل أجر مثل (أ) نقل الأشخاص (ب) نقل البضائع .  
خدمات النقل البري : الخدمات المساندة لأنشطة النقل بما في ذلك خدمات المراكز اللوجستية والموانئ البرية والجافة ومواقف ومحطات خدمات وسائل النقل البري .

الميناء البري : المنفذ البري الحدودي للجمهورية مع الدول المجاورة والمخصص لانتقال المسافرين والبضائع وفقاً للتشريعات المنظمة لذلك وينقسم إلى :

- أ. الميناء البري الدولي الرئيسي: وهو الميناء البري المجهز لتلقيام بوظائف متعددة لتسهيل إجراءات نقل المسافرين والبضائع وتقديم كافة الخدمات اللوجستية المرتبطة بالنقل.
- ب. الميناء البري الدولي: وهو الميناء البري المجهز لتلقيام بوظائف محددة لتسهيل إجراءات نقل المسافرين والبضائع وتقديم خدمات لوجستية مرتبطة بالنقل بحسب الطبيعة الجغرافية للميناء.

أ- نقل الأشخاص ويشمل الآتي :

- النقل الحضري : نقل الركاب داخل المدن بواسطة مختلف أنواع وسائل النقل البري المخصصة لذلك .
- النقل بين المدن : نقل المسافرين من وإلى مدن الجمهورية بوسائل النقل المختلفة والمخصصة لذلك .





- النقل الدولي : نقل المسافرين من الجمهورية إلى الخارج والعكس بوسائل النقل المختلفة والمخصصة لذلك .
  - النقل السياحي : نقل غير منتظم للأفراد والمجموعات السياحية بوسائل النقل المختلفة المخصصة للنقل السياحي داخل المدن أو بين المدن بغرض الترفيه أو الترفيه أو زيارة المعالم السياحية .
  - النقل بالعبور : الذي يبدأ وينتهي خارج الجمهورية مروراً بالجمهورية .
  - ب-نقل البضائع ويشمل الآتسى :
  - النقل الداخلي : نقل البضائع في نطاق الجمهورية .
  - النقل الخارجي : نقل البضائع من الجمهورية إلى الخارج والعكس .
  - وسائل النقل : مركبات النقل البري على الطرق والمعتمدة خصيصاً للنقل الأشخاص أو البضائع .
  - وسائل النقل الخفيفة للبضائع: هي وسائل النقل البالغ وزنها أقل من (٥) طن.
  - وسائل النقل المتوسطة للبضائع: هي وسائل النقل البالغ وزنها من (٥) طن إلى أقل من (٢٠) طن.
  - وسائل النقل الثقيلة للبضائع: هي وسائل النقل البالغ وزنها (٢٠) طن فأكثر.
  - وسائل النقل التابعة : هي وسائل النقل المملوكة لأشخاص اعتبارية .
  - وسائل النقل المنتسبة : هي وسائل النقل المملوكة لأشخاص طبيعية .
- الترخيص : الترخيص الصادر من الهيئة لأي جهة / جهات تقوم بمزاولة أي نشاط من أنشطة النقل البري المختلفة بما لا يتعارض وأحكام قانون السلطة المحلية والقوانين النافذة .
- الجهة / الجهات : أي شخص طبيعي أو اعتباري يأخذ أحد الأشكال القانونية المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية يمارس أي نشاط من أنشطة النقل البري بما فيها المكاتب المسجلة لممارسة أي نشاط من أنشطة النقل البري مثل :



- ١- مكاتب تأجير السيارات : المكاتب المنشأة بغرض تأجير سيارات خصوصية للأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية لفترة زمنية معينة مقابل أجر .
  - ٢- مكاتب النقل : مكاتب يمتلك أصحابها وسائل نقل أو يديرون ويشغلون وسائل نقل مملوكة للآخرين مقابل عمولة أو أجر ، تتولى عملية نقل الأشخاص أو البضائع.
  - ٣- وكالات النقل : مكاتب يتعاقد معها مرسل البضاعة مباشرة لتقوم على مسؤوليتها بتوصيل البضاعة إلى المرسل إليه وذلك مقابل عمولة أو أجر .
- مرسل البضاعة : صاحب الحمولة أو ممثله القانوني سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً .


المرسل إليه : أي شخص طبيعي أو اعتباري يحدده مرسل البضاعة لأستلامها .

الوكالة بالعمولة للنقل : عقد يلتزم بموجبه الوكيل بأن يتعاقد باسم موكله مع ناقل على نقل شخص أو بضاعة إلى جهة معينة ويأن يقوم عند الإنقضاء بالعلاقات المرتبطة بهذا النقل وذلك في مقابل عمولة يتقاضاها من الموكل وإذا تسولى الوكيل بالعمولة النقل بوسائله الخاصة سرت عليه أحكام عقد النقل ما لم يتفق على غير ذلك .

مادة (٤): لا يجوز لأي جهة/ جهات مزاولة أي نشاط من أنشطة النقل البري في الجمهورية إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة وفقاً للشروط والاجراءات المحددة في هذه اللائحة وبما لا يتعارض مع احكام القانون والقوانين النافذة.

مادة (١٠): يحدد بقرار من الوزير الشروط المتعلقة بعدد وسائل النقل البري وعمرها من تاريخ الصنع ومواصفاتها الفنية اللازم توفرها عند تقديم طلب مزاولة أي جهة / جهات لنشاط النقل البري للأشخاص، ويستثنى من ذلك الجهة / الجهات العاملة والمرخصة قبل صدور هذا التعديل وذلك فيما يتصل بوسائل النقل التي لديها .

مادة (١١): تستثنى سيارات الأجرة ما دون (٢١) راكب التابعة لأشخاص طبيعيين العاملة بالنقل الحضري من الحصول على الترخيص ولا يعفيها ذلك من الالتزام بالقواعد والاجراءات



العامّة لتنظيم هذا النشاط التي منها توزيع وتنظيم خدمات النقل البري في مختلف مناطق الجمهورية على أساس آلية السوق.

مادة (١٣): يحدد بقرار من الوزير الشروط المتعلقة بعدد وسائل النقل البري وعمرها من تاريخ الصنع ومواصفاتها الفنية اللازم توفرها عند تقديم طلب مزاولة أي جهة/جهات لنشاط النقل البري للبضائع، ويستثنى من ذلك الجهة/ الجهات العاملة والمرخصة قبل صدور هذا التعديل وذلك فيما يتصل بوسائل النقل التي لديها.

مادة (١٧): تتولى الهيئة مهام تنظيم أنشطة وخدمات النقل البري على أساس المنافسة الحرة داخل وخارج المدن وفي الموانئ البحرية والجوية والموانئ البرية والجافة وفقاً للقانون واللوائح المنظمة لذلك.

مادة (٨٤) ٢- يصدر ضمن اللوائح الصادرة من قبل الوزير وفقاً لأحكام المادة (٩٠) من هذه اللائحة تفصيل شامل للعقوبات المفروضة بموجب القانون خاصة فيما يتعلق بالجزاءات الناتجة عن المخالفات .

مادة (٩٥) تحدد الرسوم المقررة وفقاً للقانون وهذه اللائحة بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير وبما لا يتعارض مع قانون السلطة المحلية .

مادة (١٠٠) يرجع إلى أحكام القانون المالي والقانون التجاري وقانون الهيئات والمؤسسات والشركات العامة فيما لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة.

المادة (٢) تلغى عبارات ( ذات احمال من عشرين طن فما فوق ) ، ( ذات احمال من تسعة طن إلى اقل من عشرين طن ) ، ( ذات احمال من ثلاثة طن إلى اقل من تسعة اطنان ) وذلك من نهاية البنود (١ ، ٢

٣. من المادة (١٤/أ) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٣١٩) لسنة ٢٠٠٣م

المادة (٣) تلغى المادة (٨٨) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٣١٩) لسنة ٢٠٠٣م بشأن اللائحة التنفيذية لقانون النقل البري.

المادة (٤) يعل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة مجلس الوزراء

بتاريخ ١ / جماد الثاني / ١٤٣٢هـ

الموافق ٤ / مايو / ٢٠١١م

د. علي محمد مجبور

رئيس مجلس الوزراء